



الجلسة العامة ٧١

الاثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: الأونرابل جوليان روبرت هنت (سانت لوسيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

تقارير اللجنة الأولى

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الأولى عن البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال.

وأطلب إلى مقرر اللجنة الأولى، السيد ميغيل كاربو ممثل إكوادور، أن يعرض تقارير اللجنة الأولى في مداخلة واحدة.

السيد كاربو (إكوادور)، مقرر اللجنة الأولى (تكلم بالإسبانية): يشرفني عظيم الشرف أن أعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة نزع السلاح والأمن الدولي - اللجنة الأولى - عن البنود ٦٢ إلى ٨٠.

عملت اللجنة الأولى، برئاسة السفير جارمو ساريفا سفير فنلندا، بطريقة بناءة وفعالة طوال ٢٣ جلسة، غطت فيها ١٩ بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي، واعتمدت ما مجموعه ٤٧ مشروع قرار وسبعة مشاريع مقررات. واعتمدت تسعة وعشرون

مشروع قرار ومشروع مقرر دون تصويت. ويمكننا أن نصف دورة اللجنة الأولى بأنها كانت معقدة من الناحية الإجرائية ولكن ببناءً وعملية المنحى من ناحية المضمون.

وفي أثناء الدورة، تناولت الدول الأعضاء مسائل تتعلق بكامل نطاق مسائل نزع السلاح، فضلاً عن مسائل أخرى تتعلق بالأمن الدولي. وأشادت معظم الوفود التي شاركت في المداولات بالإنجازات التي تحققت في السنوات القلائل الأخيرة، في الوقت الذي أعربت فيه عن شواغلها المشروعة واستعدادها للتعاون من أجل تناول المسائل التي يتعين النظر فيها في المستقبل القريب.

وكما حدث في الماضي، ما زالت المسائل النووية المعقدة، التي تتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، تمثل صميم المناقشة بشأن الأمن الدولي.

وكانت أهم المسائل التي نوقشت من بينها ما يلي: نزع الأسلحة النووية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فضلاً عن الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والسيد نوبوياسا آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، على مساهمتهما الهامة، فضلا عن قيادتهما، ولموظفي الأمانة العامة الذين ساعدوا أعضاء اللجنة.

وأود أن أعرب أيضا عن الشكر للسيد محمد ستار، أمين اللجنة الأولى، الذي قدم بفضل خبرته العريضة ومقدرته المهنية الرفيعة المستوى مساهمة لها شأنها في نجاح أعمال اللجنة. وأشكر أيضا السادة تيمور آل أسانا، وسيرجي تشرنيافسكي والسيد تام تشونغ وموظفي الأمانة العامة الآخرين على مساعداتهم القيمة للجنة. فقد تعرفت خلال أدائي لمهمتي بصفتي مقررا للجنة الأولى على عمل عدد كبير من موظفي الأمانة العامة الذين لم أذكرهم هنا، ولكنهم جديرون بأن نعرب عن إعجابنا بهم وامتناننا لهم بسبب إخلاصهم ومهنتهم.

وفي الختام، أود أن أعرض تقارير اللجنة الأولى، المتضمنة في الوثائق من A/58/451 إلى A/58/469، على الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر مقرر اللجنة الأولى. وإذا لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة قررت أن لا تناقش تقارير اللجنة الأولى المعروضة أمامها اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وعلى ذلك ستقتصر البيانات على تعليق التصويت. ولقد تم في نطاق اللجنة الأولى إيضاح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة وترد تلك المواقف في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة، وافقت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أن،

والألغام المضادة للأفراد والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وكرست اللجنة الأولى أيضا جلسة لتبادل الآراء بصورة غير رسمية بشأن طرق عملها. وأثرت هذا التبادل مناقشة تفاعلية عن الجوانب الموضوعية والإجرائية لطرق عمل اللجنة. وخلصت المناقشة إلى أنه للنهوض بأساليب عمل اللجنة الأولى ينبغي أن تواصل اللجنة تبادل الأفكار بشأن هذه المسألة في المستقبل.

وأود أن أدعو الوفود إلى الإحاطة علما بالتصحیحات التالية: في الوثيقة A/58/451، ينبغي تغيير عبارة "في الدورة الثامنة والخمسين" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار إلى عبارة "في الدورة الستين". وفي الوثيقة A/58/462، ينبغي إدراج بولندا في الفقرة ٦ ضمن أسماء الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، الواردة في الصفحة ٦ من النص. وفي الوثيقة A/58/469، ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ والتي تبدأ بعبارة "وبعد ذلك".

وأستأذنكم يا سيدي الرئيس في التناء على جميع الوفود المشتركة لما أبدته من روح التعاون في بحثنا المشترك عن عالم أفضل ينعم بالمزيد من الاستقرار والسلامة. وأود أن أعرب أيضا عن خالص الشكر للسيد يارمو ساريفا، رئيس اللجنة الأولى، الذي تمكن بفضل حنكته الدبلوماسية ومعرفته الواسعة بشؤون نزع السلاح والأمن الدولي من توجيه مداولاتنا بمهارة ولقد أثرت قيادته المقتدرة للجنة.

وأعرب أيضا عن الشكر لنواب رئيس اللجنة السادة - أنور بن يوسف من تونس، وسوريا تشينداونغسي من تايلاند، وإيونوت سوسيانو من رومانيا - على الدور البناء الذي قاموا به في أعمال المكتب. وأود أن أعرب أيضا عن تقديري للسيد تشن جيان، وكيل الأمين العام لإدارة شؤون

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير اللجنة الأولى (A/58/452)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥١٥/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منطقة المحيط الهندي منطقة سلام

تقرير اللجنة الأولى (A/58/453)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين النظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

وأذكر الوفود أيضاً بأن تعليقات التصويت وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد مدتها بعشر دقائق وأنه ينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الأولى، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الأولى، ما لم نكن قد أخطرنا مسبقاً بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل أو منفصل، سنفعل نفس الشيء. وأمل أيضاً أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة الأولى بدون تصويت.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى (A/58/451)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها، بصيغته المصوبة شفويا. مشروع القرار عنوانه ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بصيغته المصححة شفويا، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨/٥٨).

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٢ عضواً عن التصويت (القرار ٢٩/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد البرتغال الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،

عندما اعتمد مشروع القرار بدون تصويت في اللجنة الأولى في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان يشير إلى أن الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ستعقد في هافانا، كوبا، يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقد تمخض ذلك الحدث عن بعض النتائج الهامة، بما فيها اعتماد ١٩ قرارا ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في الوكالة.

وبمصادقة جمهورية كوبا، أقر رسميا بأن منطقة التطبيق التي أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو قد دخلت حيز النفاذ بالكامل الآن، لتتوطد بذلك أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ في منطقة مكتظة بالسكان. وعلاوة على ذلك، فإن إعلان هافانا الذي اعتمد بالإجماع في ذلك الاجتماع، يعد شاهدا على الحرص المشترك لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على اتخاذ خطوات إيجابية نحو نزع السلاح النووي بغية كفالة الفعالية لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وقد أكد ذلك الإعلان الهام مرة أخرى أن توطيد المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي تنص معاهدة تلاتيلولكو على إنشائها يمثل إسهاما هاما لمنطقتنا في تحقيق السلم والأمن والاستقرار الدولي. وهذا دليل واضح على الالتزام الثابت لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بقضية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بشكل كامل يمكن التحقق منه، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق. وقد أكدت الدول الأعضاء في الوكالة، بدورها، على أهمية تعددية الأطراف في نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي المتصلة بذلك، مع الاعتراف في نفس الوقت بالدور الهام للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي. ونؤكد التزامنا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقوية هذا الدور.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى (A/58/454)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من تقريرها.

مشروع القرار معنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

تقرير اللجنة الأولى (A/58/455)

السيد ريكيينو غوال (كوبا) (تكلم بالإسبانية): إنني أتكلم باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي بادرت أصلا بتقديم مشروع القرار A/C.1/58/L.6، المدرج الآن في الوثيقة A/58/455.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها، بصيغته المعدلة شفويا.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هناك ممثل واحد طلب الكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد جورنييه (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لقد أيدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية هذا البيان. إننا نؤيد المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأها معاهدة تلاتيلولكو. ونرى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا يهم سوى الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو وأنا غير ملزمين بعناصر البيان الذي صيغ في هافانا عقب الدورة الثامنة عشرة لهذا المؤتمر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/58/456).

والدول مقدمة مشروع القرار أصلا ترى أنه سيكون من المناسب أن يتضمن إشارة إلى نتائج المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعليه، نقترح تعديل الفقرة ١ على نحو مناسب، ليصبح نصها كما يلي:

”ترحب بكون معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) أصبحت الآن سارية بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة، وبأن هذا الأمر قد أقره رسميا المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته الثامنة عشرة، التي عقدت في هافانا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتحيط علما بنتائج دورة المؤتمر العام تلك، بما في ذلك اعتماد إعلان هافانا“.

وأرسل هذا الاقتراح إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. كما أعيد التأكيد عليه صباح هذا اليوم مع عدد من الوفود التي لها اهتمام خاص بهذه المسألة. وقد توصلنا إلى هذه الصيغة التوفيقية كما يتسنى الإبقاء على توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

وعليه، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، نطلب تقديمه إلى الجمعية العامة، بصيغته المعدلة شفويا، لكي تنظر فيه. ويحدونا الأمل مرة أخرى في أن يعتمد بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قدم ممثل كوبا تعديلا شفويا للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في التعديل الشفوي للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد التعديل الشفوي للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار؟

البند ٦٩ من جدول الأعمال
دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى (A/58/458)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من التقرير.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من التقرير.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٨/٥١٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/58/457).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/٣٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٦ صوتا مقابل ٤٩، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ٣٣/٥٨)

[بعد ذلك ابلغ وفد النيجر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/58/459)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٤/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، السنويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، باراغواي، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، جنوب أفريقيا، تونغا، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

البند ٧١ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى (A/58/460)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من التقرير.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،

مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

اعتمد القرار بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٣٥/٥٨).
الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/58/461)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،

كل القرارات، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل التصويت عليها.

المعارضون:

لا أحد.

وتوجد مشاريع القرارات في الفقرة ٨٢ من الفرع الثالث من تقرير اللجنة الأولى.

المتنعون:

نتنقل أولاً إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "القذائف".

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

طلب إجراء تصويت مسجل.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (القرار ٣٦/٥٨).

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٣ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/58/462)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ٢٤ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٨٢ من تقريرها وخمسة مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة في الفقرة ٨٣ من نفس التقرير.

أود أن أبلغ الأعضاء بتأجيل البت في مشروع القرار الأول إلى موعد آخر لإتاحة الوقت للجنة الخامسة كي تستعرض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الأول ما إن يُتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الـ ٢٣ ومشاريع المقررات الخمسة، الواحد تلو الآخر. وبعد اتخاذ

[بعد ذلك أبلغ وفدا أيرلندا والسويد الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.]
الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "نزع السلاح الإقليمي".
اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٣٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،

جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشي، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فانواتو، فزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، اليابان، لا تفييا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (القرار ٣٧/٥٨).

المتنعون: غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا،

بوتان.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٣٩/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٤٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس بعنوان "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٤١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع بعنوان "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٤٢/٥٨).

إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، مورتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند

جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، هندوراس، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، مدغشقر، منغوليا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، جنوب أفريقيا، سوازيلند، طاجيكستان، أوكرانيا، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (القرار ٤٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، إكوادور، مصر، إريتريا، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فتزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بوتان، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة،

المؤيدون:

المعارضون:

ألبانيا، بلغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١٢ صوتا، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (القرار ٥٨/٤٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تزايا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٥/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

لقد طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الحادي عشر.

نظرا لعدم وجود اعتراض على هذا الطلب، سأطرح أولا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الحادي عشر للتصويت، والتي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

المؤيدون:

العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

جورجيا، البرتغال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد طاجيكستان الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

تولى رئاسة اللجنة نائب الرئيس، السيد فان دين بيرغ.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سأطرح الآن مشروع القرار الحادي عشر كاملا للتصويت. طلب إجراء تصويت مسجل.

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة

أجري تصويت مسجل.

المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المؤيدون:

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الإتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليابان، كازاخستان، ليختنشتاين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا والجبل الأسود، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر كاملا، بصيغته المعدلة بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٢٩ صوتا مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (القرار ٤٦/٥٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد طاجيكستان الأمانة العامة أنه

كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار

الثاني عشر معنون "تخفيض الخطر النووي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، الصين، جورجيا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤٧ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (القرار ٤٧/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثالث عشر من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٤٨/٥٨).

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لا تفيبا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترانيليا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، الهند، باكستان.

المتنعون:

ألبانيا، بوتان، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ميانمار، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الكلمتين الأخيرتين "وجنوب آسيا" من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار وعلى الفقرة ٥ بأسرها من منطوق مشروع القرار الرابع عشر. هل هناك أي اعتراض على هذين الطلبين؟

لا يوجد اعتراض.

سأطرح أولا الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٥ من مشروع القرار الرابع عشر للتصويت، والتين تُطلب إجراء تصويت منفصل عليهما.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدايمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، السنويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغفا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، الهند.

الممتنعون:

بوتان، جورجيا، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، باكستان، الاتحاد الروسي، أسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمدت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الرابع عشر في مجموعها، بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

أبقيت الكلمتان الأخيرتان من الفقرة ٥ من مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد فرنسا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سأطرح الآن الفقرة ٥ كاملة من منطوق مشروع القرار الرابع عشر للتصويت، والتي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوتان، جورجيا، الهند، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الاتحاد الروسي، أسبانيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر في مجموعه، بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٩/٥٨).

وبعد ذلك أبلغ وفد فرنسا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار الرابع عشر في مجموعه، بصيغته المعدلة شفويا.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،

سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، قبرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ٥٠/٥٨).

وبعد ذلك أبلغ وفد طاجيكستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار الخامس عشر المعنون "تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركيناسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا،

منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،
نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان،
باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،
الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان
مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،
سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال،
جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،
سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية،
طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا،
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة،
أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زامبابوي.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، اليابان، ميكرونيزيا (ولايات -
الوحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا،
كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك،
إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان،
هنغاريا، أيسلندا، الهند، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، بولندا،
البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا،
أسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تركيا، أوزبكستان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
السادس عشر عنوانه "نحو عالم خال من الأسلحة النووية:
خطة جديدة".

وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة
العشرين من ديباجة مشروع القرار السادس عشر. فهل هناك
أي اعتراض على ذلك الطلب؟

لا يوجد اعتراض.

سأطرح للتصويت، إذن، الفقرة العشرين من ديباجة
مشروع القرار السادس عشر التي طلب إجراء تصويت
منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن،
بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،
بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون،
الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي،
الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي،
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،
إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا،
جرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان،
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو،
الجمهورية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،
ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، الهند، إسرائيل، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أستراليا، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، اليابان، لا تفيها، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (القرار ٥١/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر عنوانه "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

أبقي على الفقرة العشرين من ديباجة مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أ طرح للتصويت

الآن مشروع القرار السادس عشر في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان

ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أذربيجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المغرب، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام.

وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السابع عشر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٥٦/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاغوس، ليسوتو،

إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ٥٣/٥٨).

[وبعد ذلك، أبلغ وفد طاجيكستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر بعنوان "الشفافية في مجال التسليح". طُلب إجراء تصويتات منفصلة على الفقرة ٢ من المنطوق؛ وعلى الفقرة ٣ من المنطوق، والكلمات الأخيرة من الفقرة ٤ من المنطوق، والفقرة ٨ من المنطوق في تصويت واحد؛ وعلى الفقرة ٤ من المنطوق في مجموعها. هل هناك اعتراض على هذه الطلبات؟

لا أحد اعتراضا.

أطرح للتصويت أولا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار التاسع عشر، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،

الممتنعون:

كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لا تفييا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، السنويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغيا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

الجزائر، البحرين، كوت ديفوار، كوبا، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

أُبقي على الفقرة ٢ من مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

[وبعد ذلك، أبلغ وفد جيبوتي الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سأطرح

للتصويت الآن الفقرة ٣ من المنطوق، والكلمات الأخيرة من الفقرة ٤ من المنطوق "وفي تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣"، والفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار التاسع عشر، التي تُطلب إجراء تصويت منفصل واحد عليها.

تُطلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،

المتنعون:

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الجزائر، البحرين، جزر القمر، كوبا، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

أبقي على الفقرة ٣ من المنطوق، والكلمات الأخيرة من الفقرة ٤ - "وفي تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣" - والفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار التاسع عشر، بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

[وبعد ذلك، أبلغ وفد جيبوتي الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٤ من مشروع القرار التاسع عشر، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها في مجموعها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

المتنعون:

إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا،
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،
مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
جزر مارشال، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق،
ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا
والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،
أسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد،
سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو،
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان،
أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الولايات
المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان،
فتزويلا، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، كوبا، جيبوتي،
مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن،
لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا،
المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية
السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية
السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.
أُبقي على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار
التاسع عشر في مجموعها بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء،
مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أ طرح للتصويت

الآن مشروع القرار التاسع عشر في مجموعه.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،
جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز،
بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،
بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس
الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي،
كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا،
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس،
هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل،

المؤيدون: الجزائر، البحرين، الصين، جزر القمر، كوت

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

ديفار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر في مجموعه بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العشرون بعنوان "تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي. بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار العشرين دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ٥٥/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون بعنوان "نزع السلاح النووي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المعارضون:

الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثاني والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون بدون تصويت (القرار ٥٧/٥٨).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية) مشروع القرار الثالث والعشرون معنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها“.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثالث والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون بدون تصويت (القرار ٥٨/٥٨).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرون معنون ”الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لا تيفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، جورجيا، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، موريشيوس، باكستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، السويد، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد القرار الحادي والعشرون بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (القرار ٥٦/٥٨).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار

الثاني والعشرون معنون ”مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ”وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي“، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد

العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوتان، البرازيل، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، أيرلندا، إسرائيل، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، السويد.

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرون بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت (القرار ٥٩/٥٨).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): نتقل الآن إلى مشروع المقرر الأول المعنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية

الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجزل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا

المتنعون: الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،

إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، فيرجينستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتروبيلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، موناكو، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع المقرر الأول بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (المقرر ٥٨/٥١٧).

[بعد ذلك، أبلغ وفد ألمانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معترضا؛ وأبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني (المقرر ٥٨/٥١٨).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثالث معنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح".

الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

إسرائيل، رواندا.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث (المقرر ٥٨/٥١٩).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): نتقل الآن إلى مشروع المقرر الرابع المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو

بين الدول في المنطقة المعنية، والذي ورد ذكره في الفقرة ٥ من المنطوق. ونظراً لأن هذه المسائل بحاجة إلى المزيد من الدراسة المتأنية فقد امتنعنا عن التصويت على هذا القرار.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): كما فعلت كوبا في اللجنة الأولى، صوتت مؤيدة لمشروع القرار المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، انطلاقاً من اعتقادنا الراسخ أن تدابير بناء الثقة التي تُعتمد على مختلف الصعد يمكن أن تسهم في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في جميع أنحاء العالم. وتفسر كوبا مشروع القرار الذي اعتمد للتو على أنه نص ذو طابع عام لا يصدر حكماً مسبقاً على موقف أية دولة بالنسبة لأية عمليات أو حالات معينة تنطوي على تدابير لبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

إن تدابير بناء الثقة، بحكم طابعها في حد ذاته، لا يمكن فرضها، ولذلك، يجب أن تُنشأ ويتفق عليها على أساس طوعي، بسرعة ترى الدول المشاركة في العملية أنها مناسبة. ويجب أن تعتمد تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي بمبادرة وموافقة الدول المعنية في المنطقة. وتتطلب عملية بناء الثقة توافقاً في الآراء بين الدول المشاركة في العملية. والهدف النهائي لهذه التدابير تعزيز السلم والأمن الدوليين، لتحسين العلاقات بين الدول وتعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للشعوب والإسهام في منع نشوب الحروب. والغرض منها تخفيف، بل وإزالة، خطر حالات سوء الفهم والأخطاء المفترضة في الأنشطة العسكرية، للمساعدة على منع نشوب صراعات عسكرية وأنشطة سرية ترمي إلى إثارة صراع مسلح، وتخفيف خطر وقوع هجمات مفاجئة والاندلاع غير المقصود والعرضي لأعمال القتال. وتتوقف تدابير بناء الثقة العملية في نهاية المطاف على توفر ظروف أمنية محددة وعلى الجوانب الأخرى المتشابكة للحالة في البلاد والمنطقة أو المنطقة دون

اعتمد مشروع المقرر الرابع بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (المقرر ٥٢٠/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد فرنسا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الخامس معنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح".

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الخامس (المقرر ٥٢١/٥٨).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمن يرغب في تعليق التصويت بعد التصويت.

السيد أومورا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار الثامن المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" والذي أوصى التقرير A/58/462 باعتماده.

إن اليابان تدرك إدراكاً تاماً ما تنطوي عليه تدابير بناء الثقة من أهمية، وخصوصاً في الحالات والميادين التي يسودها التوتر، بل إنها تؤيد هذه التدابير. وفي هذا السياق، نرى أن مشروع القرار المشار إليه يتضمن عناصر إيجابية معينة نعتقد أنها ذات فائدة وجديرة بالقبول. لكننا نعتقد أيضاً أن تطبيق هذه التدابير على صراعات إقليمية معينة ينبغي في الوقت نفسه أن يراعي الشواغل الإقليمية كافة مما يكفل إسهام تلك التدابير إسهاماً حقيقياً في عملية بناء الثقة في المنطقة. فضلاً عن ذلك، تضمن مشروع القرار هذا بعض العناصر الإشكالية من قبيل مفهوم التوازن العسكري

السيد نيو (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): أيدت سنغافورة مشروع القرار المعني بتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لأننا نعتقد أن تدابير بناء الثقة أداة مفيدة لتعزيز السلم والأمن الإقليميين. وللأسف، أن بعض النقاش الذي أحاط بمشروع القرار أشار إلى سياق إقليمي محدد. ومشروع القرار نفسه لا يشير إلى حالة محددة أو سياق إقليمي محدد. ويستند تصويتنا على مشروع القرار إلى حيثيات نصح فقط ولا ينبغي أن يفسر على أنه إشارة إلى تحيز لجانب في أي نزاع ثنائي.

السيدة سوريث (ليتوانيا) (تكلمت بالانكليزية): امتنعت ليتوانيا عن التصويت على مشروع القرار الخامس عشر المعني بتخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، الذي اعتمده الجمعية العامة للتو. إلا أنه لا يجب اعتبار أن هذا الامتناع يعكس كلياً وجهة نظرنا بشأن مسألة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وتعلق ليتوانيا أهمية كبيرة على المسألة التي يعالجها مشروع القرار. وتتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد كجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ونحن نتطلع إلى مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، الذي يوفر إطاراً لمعالجة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على نحو فعال. وتؤيد ليتوانيا الدعوة لالتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية التي تهدف إلى تخفيض الحالة التشغيلية لنظم الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وتعزيز تدابير الأمن والحماية المادية الخاصة لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وفقاً لما تنص عليه الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار.

الإقليمية. ويجب أن تطبق تدابير بناء الثقة على نحو يضمن حق كل دولة في الأمن.

وستبقي كوبا موقفاً من هذه المسألة الهامة قيد الدراسة والتقييم المستمر.

السيدة ماييرا (البرازيل) (تكلمت بالانكليزية): صوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار المتعلق بتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونؤيد فحوى القرار لأننا نرى أن تدابير بناء الثقة أداة قوية لتوليد الثقة بين البلدان في جميع الأقاليم. فلتنفيذها أثر إيجابي على تعزيز بيئة أكثر تعاوناً لا غنى عنها لتحقيق التنمية الكاملة للإمكانيات الوطنية والإقليمية. وقد أكدت هذا تجربة البرازيل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في هذا الميدان. وفي نصف الكرة التي نعيش فيه، البرازيل بلد دأب على اتخاذ أكبر عدد من تدابير بناء الثقة ضمن الآليات المناسبة في إطار منظمة الدول الأمريكية.

بيد أن تدابير بناء الثقة لا ينبغي أن تفرض أو ترصد بأية طريقة كانت ومن جانب أية جهة فاعلة أخرى عدا البلد الذي يشارك في هذه العملية بصورة طوعية. ولذلك، فإننا نفهم أن المشاورات التي تتوخاها الفقرة ٧ من منطوق القرار ينبغي أن تتم بموافقة مسبقة من الأطراف المعنية.

وقد أيد وفدي مشروع القرار على الرغم من أننا غير مرتاحين لبعض العبارات التي تضمنها النص، وإن كنا ندرك مدى الجهد الذي بذله وفد باكستان لمراعاة بعض الشواغل التي أثارها عدة وفود، من بينها وفدنا. ولا نزال نرى أن ذلك النص كان يمكن صقله ليحظى بتوافق الآراء الذي تستحقه هذه المبادرة. ونأمل أن تتمكن من العمل مع الوفد الباكستاني للتوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المبادرة الهامة.

تلو الآخر. وبعد البت في جميع مشاريع القرارات، ستتاح للممثلين الفرصة ثانية لتعليل تصويتهم.

قدم ممثل كوستاريكا تعديلاً شفوياً للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الأول. ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولاً في التعديل الشفوي للفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الأول.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد التعديل الشفوي على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الأول؟ اعتمد التعديل الشفوي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتقل الآن إلى مشروع القرار الأول بصيغته المعدلة شفويا، وعنوانه "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول، بصيغته المعدلة شفويا (القرار ٦٠/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال.

البند ٧٤ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى (A/58/463)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٢٣ من تقريرها.

السيد ستانغو أوغاري (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعدل شفويا مشروع القرار الأول، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، الوارد في الوثيقة A/58/463.

كما قال مندوب كوبا، انعقدت الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في هافانا في يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ولاستكمال مشروع القرار، يرغب وفدي في أن يعدل شفويا الفقرة الديباجية الثامنة بالتغييرين التاليين. في السطر ٤، ينبغي أن تحل كلمة "سَلْم" محل كلمة "سيسلْم"، وبذلك تصبح العبارة "سَلْم رسمياً" بذلك. وفي السطر ٤ أيضاً، تحل كلمة "المعقودة" محل عبارة "المقرر عقدها"، وبذلك تصبح العبارة "المعقودة في هافانا". ونرجو أن تؤيد جميع الوفود اعتماد هذين التعديلين الشفويين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعرض الآن مشاريع القرارات الستة لكي تصوت عليها الجمعية واحداً

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المححدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٢/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٣/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من تقريرها.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، وعنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٦/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

عاد الرئيس لشغل مقعد الرئاسة.

البند ٧٦ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/58/465)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جورجيا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٤٦ وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت (القرار ٦٤/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٥/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى (A/58/464)

المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل.

المتنعون:

بوتان، إثيوبيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. ما لم يكن هناك اعتراض على هذا الطلب، سأطرح للتصويت أولا الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،

باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كندا، إثيوبيا، الهند، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، توغو، ترينيداد وتوباغو، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى (A/58/468)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد طلب إجراء تصويت مُسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا،

البند ٧٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى (A/58/466)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٩/٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٨ من جدول الأعمال

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/58/467)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٥٨).

المتنعون: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا،

كولومبيا، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٧١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمّية وتدمير تلك الأسلحة
تقرير اللجنة الأولى (A/58/469)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

وتود مجموعة ريو أن تعرب، مرة أخرى، عن أملها في تقليل اتساع الفجوة التكنولوجية الرقمية، لأنها تمثل شكلا جديدا من أشكال الاستبعاد على الصعيدين الوطني والدولي. ونحن، لهذا، ملتزمون بتقديم مبادرات لتعزيز تكافؤ الفرص في سبل الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها. ويستند هذا الالتزام إلى الاعتقاد بأنه لا يمكن الاستغناء عن استخدام وتسخير هذه التكنولوجيات الجديدة في كافة استراتيجيات القضاء على الفقر وضمن تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

ولقد أكد رؤساء دول مجموعة ريو، في اجتماع القمة الذي عقده مؤخرا في كوسكو، بيرو، في أيار/مايو ٢٠٠٣، على الأهمية الاستراتيجية لهذا العنصر في خطط عملهم من أجل القضاء على الفقر. وتحقيقا لهذه الغاية، وبغية إيلاء مركز الأولوية لتطوير هذه التكنولوجيات، قرر رؤساء الدول أن يتخذوا

”تدابير ترمي إلى تعزيز الاستراتيجيات التعليمية والاستراتيجيات العلمية - التكنولوجية التي تؤكد عناصر القدرة التنافسية، وتضمن إمكانية الحصول عليها لمن لديهم موارد ضئيلة، وتمكننا من الانضمام إلى مجتمع المعلومات بصورة مضطربة“.

ولا بد من بناء هذا المجتمع الذي تشكل فيه المعرفة والمعلومات مصدرين رئيسين للتقدم، بهدف تعزيز رفاهية الأفراد والقضاء على الاختلافات الاجتماعية الاقتصادية الراهنة الموجودة في مجتمعاتنا، مع تجنب الأشكال الجديدة للاستبعاد.

وتهيأت الفرصة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقديم مساهمة هامة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اجتمعنا في بافارو، بفضل العرض السخي الذي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود، قبل أن نتناول البند التالي من جدول الأعمال، أن أعلن أن هذه ستكون دورة الجمعية العامة الأخيرة للسيد محمد ستار، رئيس فرع نزع السلاح وإنهاء الاستعمار بإدارة شؤون الجمعية العامة وتنظيم المؤتمرات، وأمين اللجنة الأولى. ولقد عمل السيد محمد مختار مع الأمم المتحدة لمدة ٢٨ سنة، ولقد عني في القسط الأكبر من هذا الوقت بالأعمال المتعلقة بتزع السلاح واللجنة الأولى. ولقد كان إسهامه في هذا الميدان وفي اللجنة الأولى هاما بحق، وأود أن تصفق له الجمعية العامة تقديرا له.

وأنا أعلم، بعد أن عملت معه شخصيا في لجنة إنهاء الاستعمار، أن جميع الأعضاء سيشاركونني في تمنياتي له بكل النجاح في السنوات القادمة.

البند ٤٩ من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

تقرير الأمين العام (A/58/568)

السيد بالاريزو (بيرو) (تكلم بالاسبانية): يشرفني أن أتكلم باسم دول مجموعة ريو: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، وباسم بلدي بيرو.

وبانعقاد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف، هذا الأسبوع، تتاح فرصة جيدة للجمعية العامة، بصفتها أكثر المحافل تمثيلا، لكي تعرب عن عزمها على تشجيع وتنسيق المبادرات، التي تجعل في الإمكان التغلب على التحديات المقترنة بالثورة الحاصلة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إطار التنمية.

على ضرورة تحديد التزامات ملموسة لتقليل الثغرة الرقمية ثم إزالتها في نهاية المطاف.

وأخيراً، تعرب مجموعة ريو عن الشكر للأمين العام على تقريره (A/58/568)، الذي قدمه بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عن التقدم المحرز في وضع استراتيجية شاملة ومتسقة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمنظومة الأمم المتحدة.

وهذا العمل معقد ويتطلب مشاركة جميع الأطراف المعنية بنشاط، لكي تلي الاستراتيجية الاحتياجيات والسماوات المحددة لكل كيان وتكفل في الوقت نفسه التنسيق والتعاون على نحو أفضل فيما بين أنشطة البرامج والوكالات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة.

وحسبما ورد في التقرير، نأمل في أن نتلقى في عام ٢٠٠٤ اقتراحاً شاملاً وخطة عمل مقابلة تشمل جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتعلق مجموعة ريو أهمية كبيرة على هذا المشروع، ونحن مقتنعون بأنه سيسهم في زيادة فعالية وكفاءة الأمم المتحدة وسيحولها إلى منظومة مؤسسات تستند إلى المعرفة.

السيد غي سونغكسو (الصين) (تكلم بالصينية):

لقد درس الوفد الصيني بدقة تقرير الأمين العام عن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (A/58/568). ونعرب عن تقديرنا لمبادرة الأمين العام الرامية إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأداة استراتيجية لتعزيز كفاءة وفعالية وأثر البرامج وأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وتتسم العناصر المشمولة في استراتيجية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من قبيل الإدارة الإلكترونية، وتشاطر المعرفة، والنهوض بالخدمات، والبنية التحتية والأمن وبناء القدرات

قدمته الجمهورية الدومينيكية، وهي عضو في مجموعتنا. وفي ذلك الاجتماع اعتمدنا إعلاناً يستند إلى مبادئ تنظيمية ومواضيع رئيسية ترى مجموعة ريو ضرورة لبحثها في مؤتمر القمة وفي عملية متابعته. وبهذه الطريقة، تقدم بلدان منطقتنا دعمها على أوسع نطاق لتعزيز الحوار بشأن السياسات المتعلقة بالاتجاهات العالمية في مجتمع المعلومات وتعزيز الأنشطة الإقليمية.

وعلى إثر صدور إعلان بافارو، كثفت المجموعة تعاونها وتبادلها للمعلومات على الصعيد الإقليمي وفي إطار الأعمال التحضيرية للقمة. وإضافة إلى ذلك، يعد الإعلان المتفق عليه أداة قيمة لتستخدمها حكوماتنا في وضع سياسات جديدة واعتماد تدابير ترمي إلى تطوير مجتمع للمعلومات.

وبالرغم من ذلك، لا بد من أن تشفع هذه الجهود برؤية مشتركة ومبادرات دولية تسمح ببناء القدرات فيما بين البلدان النامية، لكي يتسنى لها أن تستفيد بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتعزز في الوقت نفسه الأوضاع من أجل هئية بيئة دولية مواتية تؤدي إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى تلك التكنولوجيات على الصعيد العالمي.

وتؤيد مجموعة ريو الجهود التي تبذلها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة والرامية إلى وضع مجموعة من المبادئ الأساسية المقبولة عالمياً كإطار عمل يبني عليه مجتمع المعلومات. وتشمل هذه المبادئ مساهمة مجتمع المعلومات في التنمية الاقتصادية والمستدامة، وتطوير الهياكل الأساسية، وبناء القدرات، والتسليم بالتنوع اللغوي والثقافات المتعددة والتعاون الدولي. وإضافة إلى ذلك، ترى المجموعة ضرورة النظر في معاملة مخصصة للقدرات المختلفة، بسبب عدم المساواة في توزيع الموارد فيما بين البلدان. وتؤكد المجموعة

الإنترنت و ٥٩,١ مليون مستخدم لشبكة الإنترنت، مما جعلها في المرتبة الثانية من حيث استخدام هذه الشبكة على صعيد العالم. بيد أنه بالمقارنة مع العدد الكلي للسكان، لا تمثل نسبة مستخدمي شبكة الإنترنت سوى ٦,٤ في المائة من السكان، مما يوضح أن عدد المستخدمين المثير للإعجاب لا يمثل استخداما مكثفا لإنترنت من عامة السكان. وثمة مجال كبير ومتسع للمزيد من التحسينات.

ولقد أحرز تقدم ملحوظ بصدد تطوير واستخدام تكنولوجيا الاتصالات في الصين. ولقد توسعت شبكة الاتصالات من قدرة صغيرة إلى قدرة كبيرة، ومن تكنولوجيا تناظرية إلى تكنولوجيا رقمية ومن خدمة واحدة إلى خدمات متنوعة، وهي بذلك تلي الاحتياجات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في عصر المعلومات. ومع دخول الصين في منظمة التجارة العالمية، فتح قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية للعالم الخارجي. ولقد ساهم تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصين مساهمة بارزة في النهوض بقوتنا الاقتصادية الوطنية وتعزيز دفاعنا الوطني ورفع مستويات المعيشة.

ولقد أثرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصناعة المعلومات في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الصين. وتقومان بدور هام في تقديم خدمات أفضل في مجال المعلومات للمجتمع وفي تحسين نوعية الحياة. وقدمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضا طرقا تشغيلية متقدمة وتكنولوجيا الربط الشبكي المطلوبة لمراقبة الاقتصاد الكلي والأداء الاقتصادي والأمن في الصين. وتعد هذه التكنولوجيا عناصر مساهمة رئيسية في تحويل التكنولوجيا التقليدية في المشاريع، وتحسين إنتاجية العمال والتعجيل بعملية التصنيع من خلال الأخذ بالمعلوماتية، مما أسفر عن عائدات اقتصادية ومنافع اجتماعية جيدة. واستفادت صناعة المعلومات ذاتها بدورها من نمو الأعمال.

والإدارة، جميعها بأهمية بالغة. ونأمل في أن تنفذ الاستراتيجية بنجاح.

وتدل البيانات التي أدلى بها المتكلمون جميعا على وجود توافق في الآراء على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية. ومن المشجّع ملاحظة أن البلدان قد أحرزت تقدما بدرجات متفاوتة في تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية. والصين بلد نام كبير ولدينا خبرة مباشرة بأهمية هذه التكنولوجيا بالنسبة للتنمية.

ومنذ أكثر من عقدين، قررت الحكومة الصينية أن تجعل التنمية الاقتصادية أولويتها، مستخدمة تشييد نظامها للاتصالات كنقطة انطلاق. ومن الواضح أن الحكومة الصينية أدركت أنه لن يكون بالمستطاع ضمان تحقيق نمو اقتصادي منتظم إلا بالاستفادة على النحو الأوفى بالفرص المتوفرة في عصر المعلومات وذلك بالتعجيل بتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والربط الشبكي واستخدام تلك التكنولوجيا بنشاط في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، وفي مجالات العلم والتكنولوجيا، والدفاع الوطني، والتعليم، والثقافة، والقانون.

وبعد سنوات من العمل الشاق، أنشأت الصين شبكة للنقل الأساسي في جميع أرجاء البلد ذات قدرة عالية وسرعة عالية تتألف بصورة أساسية من كابل من الألياف البصرية يكملها ساتل واتصالات رقمية تعمل بالموجات الدقيقة. وتشكل ثماني خطوط عمودية تمتد من الشمال إلى الجنوب وثمانى خطوط أفقية تمتد من الشرق إلى الغرب من شبكة وطنية لكابلات من الألياف البصرية تربط بين جميع عواصم المحافظات وما يزيد على ٩٠ في المائة من المدن والمقاطعات. وبنهاية عام ٢٠٠٢، كان يوجد في الصين بالفعل ٢٠,٨٣ مليون حاسوب على اتصال بشبكة

بتوسيع الهوة التكنولوجية بين البلدان الصناعية والبلدان النامية. وهذا الوضع يقلقنا جميعا ويقتضي اتخاذ إجراءات عملية لتمكين البلدان كافة من الاستفادة من الفرص الهائلة التي يكفلها تطور التكنولوجيا والثورة الرقمية في مجال المعلومات.

ويحدونا الأمل أن تتمكن من خلال مرحلتي مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات من تحديد السبل والوسائل الكفيلة باستغلال الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة من أجل مساعدة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها العولمة وإقامة نوع جديد من العلاقات بين الدول على أساس من التضامن وتقاسم المعرفة بطريقة تفتح آفاقاً جديدة وتؤدي إلى تضييق الفجوات الاجتماعية بين بلدان الشمال والجنوب. ونعتقد أن التقدم التكنولوجي الهائل لن يكون مجدياً إلا إذا تم تسخيره لخدمة الجميع؛ ومن شأن عدم كفاية وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يزيد من حدة تهميشها ويعرقل اندماجها في الاقتصاد العالمي.

إن الأمم المتحدة، التي وضعت المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلم والتكنولوجيا في صميم شواغلها، هي المنتدى المثالي للبحث عن حل للفجوة التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في جميع المجالات، بما في ذلك الفجوة الرقمية، وتمكين البلدان النامية من الاندماج في الاقتصاد العالمي. ونرحب بالتقدم الكبير الذي حققته الأمم المتحدة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجهود المبذولة لإقامة شراكات هامة، بما في ذلك مع القطاع الخاص، بغية خفض الفجوة الرقمية واستغلال الإمكانيات التي تكفلها التكنولوجيا للنهوض بالتنمية.

فبلغت القيمة المضافة التي حققتها صناعة المعلومات نسبة قدرها ٥,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للصين وفي عام ٢٠٠٢.

إن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية والقضاء على الفجوة التكنولوجية الرقمية يقتضي جهوداً متضافرة من جانب المجتمع الدولي. ويمثل مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي سيعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام وفي تونس عام ٢٠٠٥، فرصة جيدة لنا لكي نناقش كيف يمكن مساعدة البلدان النامية بشكل أفضل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق المعونة المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. والصين مستعدة للعمل بنشاط مع المجتمع الدولي في إطار هذا المسعى.

السيد حشاني (تونس) (تكلم بالفرنسية): يولي وفد تونس أهمية خاصة للمناقشة التي نجتمع من أجلها اليوم، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، خاصة وأن هذه الجلسة تعقد عشية بدء أعمال المرحلة الأولى للمؤتمر العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف. أما المرحلة الثانية من هذه القمة، التي ستعقد في تونس خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فهي تعد حدثاً تاريخياً يعطي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات دوراً مركزياً في النهوض بالتنمية العادلة والدائمة وإنشاء مجتمع معلومات متوازن يمكن للجميع الوصول إليه.

ونحن جميعاً نعي الدور المحوري لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النهوض بالتنمية ودفع عجلة النمو إلى الأمام وتخفيف حدة الفقر. غير أن هذه الثورة لم تمس الأغلبية الساحقة من سكان العالم. والفجوة الرقمية تهدد

المعني بمجتمع المعلومات. واليوم، تعكف تونس على اتخاذ الاستعدادات لاستضافة مؤتمر القمة في مرحلته الثانية، التي تعقد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في تونس.

إننا نعول على الجمعية العامة لكي تعتمد خلال دورتها الحالية التوصيات والقرارات اللازمة من أجل تقديم دعمها الفعال وإرشادها للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة حالما تنتهي مرحلته الأولى التي تعقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): خلال العقدين الأخيرين، مر الاقتصاد العالمي بتغييرات جوهرية. فعملية العولمة، التي تدفعها التجارة والابتكارات التكنولوجية، قد غيرت أنماط الحياة في كل مجالات النشاط الإنساني بصورة جذرية. كما أن التقدم الهائل في العلم والتكنولوجيا، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد وسع شبكة الصلات عبر الوطنية، وهيأت الثورة الرقمية والمعلوماتية فرصة تاريخية للبلدان النامية لتحقيق قفزة ضخمة إلى الأمام والاندماج في الاقتصاد العالمي.

ومن المفارقات، أن هذا التطور الاقتصادي والتكنولوجي العالمي قد أسفر أيضا عن توزيع غير متوازن للفوائد، الأمر الذي زاد من حدة الاستقطاب الاقتصادي العالمي. ونتيجة للتقدم المثير في التكنولوجيا الحديثة، اتسعت الفجوة الرقمية مثلما اتسعت فجوة الدخل والتنمية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ولم تصل فوائد التوسع التكنولوجي إلى الفقراء.

لقد عمقت الثورة التكنولوجية من حدة التفاوتات والفجوات الاجتماعية - الاقتصادية. ومع ذلك، ثمة توافق واسع في الآراء على أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا

لقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٥٧ على أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة استراتيجية لتعزيز جدوى وفعالية وتأثير البرامج الإنمائية وأنشطة التعاون التقني في إطار منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نود أن نشكر الأمين العام على تقريره (A/58/568) المقدم إلى الجمعية للنظر فيه، بشأن نتائج التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار منظومة الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق القرار السالف الذكر. ونرحب بصورة خاصة بتزايد إدراك أن الاستخدام الحكيم والمنهجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يحسن التنظيم والإدارة فحسب، بل إنه يعزز تنفيذ البرامج ويوسع نطاق عمل مختلف الهيئات، فضلا عن تنفيذ أهدافها، ومن ثم يحقق مزيداً من الترابط والفعالية والربحية.

ويرحب وفد تونس بالمبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة لإعداد أدوات وآليات لتعزيز استخدام الإمكانيات التي تكفلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدماجها في أنشطة التنمية والتعاون التقني التي تضطلع بها مختلف هيئات الأمم المتحدة.

لقد وضعت تونس نفسها في طليعة الكفاح ضد الفجوة التكنولوجية الرقمية من خلال الاستثمار المكثف في تكنولوجيا المعلومات والإنترنت. وأداء تونس في هذا المجال - أي تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجامعات والمؤسسات التعليمية، وإنشاء مناطق لمشاريع التكنولوجيا المتقدمة تشجيعاً للبحث والابتكار التكنولوجي، والتوسع في إنشاء مختلف شبكات الاتصالات وزيادة معدلات الربط بينها، فضلا عن العدد المتزايد لمستخدمي الإنترنت وفتح آفاق جديدة أمام كل فئات السكان لمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي - تلك الإنجازات قد منحت تونس شرف وامتياز اختيارها لاستضافة مؤتمر القمة العالمي

ويمثل عقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف هذا الأسبوع خطوة هامة أخرى. وسيرأس رئيس وزراء باكستان، معالي السيد ذو الفقار خان جمالي، وفد باكستان إلى مؤتمر قمة جنيف. وتطلع إلى تحقيق نتائج موفقة في هذه المرحلة، فضلا عن المرحلة الثانية المقرر عقدها في تونس في عام ٢٠٠٥. وقد شاركت باكستان بشكل نشط في عملية التحضير للمؤتمر كما أنها ستستمر في تقديم دعمها الكامل لمرحلي مؤتمر القمة على حد سواء.

ونؤمن أيضا بأن تعزيز لجنة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا، بتحسين فعاليتها وتأثيرها، أمر ضروري. ونحن بحاجة إلى تمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له التي تتعامل مع العلم والتكنولوجيا من تعزيز قدرات البلدان النامية، بغية تمكينها من جني ثمار ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ومن جانبنا، اعتمدت حكومة باكستان نهجا كليا وتقديميا وقائما على المشاركة وشاملا لجميع المجالات بغية تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدنا. وأنشئت لجنة وطنية للعلوم والتكنولوجيا، يرأسها رئيس باكستان. كما أن قيد النظر اقتراحا بإنشاء هيئة استشارية لدراسة السبل والوسائل لتطوير مجالات العلم والتكنولوجيا المتصلة مباشرة بالتنمية الاقتصادية والأمن الوطني.

ويجري بذل جهد شامل لتعزيز قاعدة العلم في البلد. ولتحقيق ذلك، يجري إيجاد تعاضد بين وزارتي التعليم والعلم والتكنولوجيا. ولتحقيق تلك الغاية، تركز حكومة باكستان على تحسين البنية التحتية في منظمات ومعاهد البحث والتنمية، فضلا عن التركيز على تطوير التكنولوجيا وإنشاء صلات بين الصناعة والأوساط الأكاديمية وتطوير مجمع

المعلومات والاتصالات، هي السبيل إلى المستقبل. ومن خلال عالمية الوصول، يمكنها أن تكون المحرك للنمو الاقتصادي والتنمية. ويكمن التحدي في الكيفية التي نضمن بها أن الثورة التكنولوجية، لا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مفيدة لسكان العالم كافة.

ولا يسع المرء أن ينكر حقيقة أنه لكي تكون إدارة العولمة والتكنولوجيا مفيدة للفقراء، لا بد للمجتمع الدولي من اتباع نهج شامل ومرحلي يقوم على المشاركة، نهج يضمن تسخير التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية، وذلك يفرضي إلى القضاء على الفقر. وأحد المتطلبات الهامة لتحقيق ذلك الهدف تهيئة بيئة دولية مؤاتية لدعم التنمية. وينبغي أن يكون نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية عنصرا هاما في هذا النهج. كما أن الاستثمار في الهياكل الأساسية للتعليم وتنمية الموارد البشرية ضروريان لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنمية المجتمعات الفقيرة.

والأمم المتحدة هي أفضل من يقود العالم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وبناء شراكات مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، يمكن للأمم المتحدة أن تتقدم المسيرة إلى تعزيز الأهداف الإنمائية للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، فإننا نرى أن إنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان خطوة مؤاتية في الاتجاه الصحيح. وثمة حاجة إلى إيلاء الدعم الكامل لهذه المبادرة للأمم المتحدة. ومن جانبنا، فإن باكستان تؤيد تأييدا تاما برامج وأنشطة فرقة العمل كما تأمل أن تستمر فرقة العمل في دعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودها لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية فيها.

السيد مصطفى (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): ما فتئنا نشهد، خاصة في الأعوام الـ ١٠ الماضية، كيف تقوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتحويل عالمنا. فقبل مئات الأعوام، كانت الاتصالات تجرى ماديا بالتداول الشفوي من شخص إلى آخر. وكان إرسال المعلومات إلى أشخاص آخرين في مختلف بقاع العالم يستغرق منا أياما وشهورا. أما اليوم فيمكننا الاتصال في نفس الوقت، وجها لوجه تقريبا، مشاركين في مناقشة حقيقية، بينما يجلس أمام شاشات الحاسوب في أماكن مختلفة عبر العالم كله.

وتتمتع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانيات هائلة، ويمكن إذا سخرت بشكل سليم، أن تتيح للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، الفرص لتحقيق قفزات في عملياتها الإنتاجية. ومع ذلك، وإلى حد كبير بسبب تهميش البلدان النامية الناشئ من عملية العولمة على مر الأعوام، لم تتمكن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الاضطلاع بدورها الحفاز بوصفها أداة للتمكين إنمائيا. غير أنها يمكن أن تسهم في توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والنامية. ووفقا للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، هناك أكثر من ٥٠٠ مليون مستخدم لشبكة الإنترنت في جميع أرجاء العالم، ولكن ٨٠ في المائة منهم في العالم المتقدم. وبالإضافة إلى ذلك، في العالم النامي، لا يحظى سوى شخص واحد من كل ٥٠ شخصا بإمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، مقارنة مع شخصين من كل خمسة أشخاص في العالم المتقدم. ومن الواضح، انه سيتعين اتخاذ خطوات كافية وعاجلة لرأب هذه الفجوة الرقمية. وبغير ذلك، ستزداد البلدان النامية تهميشا.

وفي هذا الصدد، فإن عقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، يأتي في الوقت المناسب. فمن شأن المؤتمر أن

واسع للموارد البشرية في المجالات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا.

وجرى البدء في وضع سياسة وطنية نشطة للعلم والتكنولوجيا. وترمي سياستنا للعلم والتكنولوجيا إلى اضطلاع الحكومة بدورها بوصفها جهة للتيسير والتمكين؛ وثانيا، إلى تطوير قوة عمل واسعة مدربة على تكنولوجيا المعلومات؛ وثالثا، إلى تقديم حوافز أعمال تجارية لكل من المستثمرين المحليين والأجانب؛ وإلى تصميم أطر تشريعية وتنظيمية مؤدية إلى تعزيز صناعة تكنولوجيا المعلومات بوصفها الأداة المحركة للتنمية؛ وأخيرا، إلى إنشاء بنية تحتية تتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة توفر التوصيل بالشبكات على نحو معقول التكلفة وواسع النطاق، فضلا عن اتسامه بالإنصاف.

وتسعى باكستان أيضا وراء الاستثمار الأجنبي في قطاعي الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطوير البرمجيات. ويجري توفير بيئة حرة للاستثمار، تشمل ١٠٠ في المائة من الملكية الأجنبية للشركات وتحويل الأرباح وتشريعات موثوقة. وهذا، إضافة إلى وجود موارد بشرية ذكية ومحفزة وشابة في مجال تكنولوجيا المعلومات، يوفر ظروفًا مواتية للاستثمار الأجنبي. وتقوم الحكومة أيضا بتشجيع المشاريع المشتركة في صناعة تكنولوجيا المعلومات في باكستان.

وقد سعت باكستان، أسوة بالعديد من البلدان النامية الأخرى، إلى أن تجعل نفسها في وضع استراتيجي بحيث تتمكن من الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. ولا يمكن أن تحقق هذه السياسات والجهود النتائج المتوخاة إلا مع بذل جهد دولي مناسب لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

يتقدم التحول إلى مجتمع المعرفة بشكل جيد وتحت مراقبة المجلس الوطني لتكنولوجيا المعلومات.

وأحد التحديات الرئيسية التي نواجهها في ماليزيا هو مسألة الوصول إلى شبكة الانترنت أو معدل انتشارها بين جميع شرائح المجتمع. ويبلغ معدل انتشار الانترنت في ماليزيا على الخطوط الثابتة ٢١ في المائة فقط، مقارنة بالمعدل العالمي المتميز البالغ ٥٠ في المائة. وفي نفس السياق، يبلغ معدل استخدام الخطوط المتنقلة ٢٣ في المائة، وذلك مقارنة أيضا بمعدل ٥٠ في المائة. وهناك أيضا ٩,٤ مستخدمين للكمبيوتر بين كل ١٠٠ ماليزي، بينما المعدل العالمي المتميز هو ٤٠.

وفي هذا الصدد، بذلت الحكومة جهودا لتضييق الفجوة في التكنولوجيات المعلوماتية والرقمية فيما بين المجتمعات المحلية. وفي إطار المخصصات الإنمائية الحالية للبرامج المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، حُصص القسط الأعظم من الميزانية البالغة ٦,٢ بليون رينغيت ماليزي لتنمية البنية التحتية. وفي الآونة الأخيرة أيضا، وتقديرا للدور المركزي للشباب في بناء الدولة، رعى المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات المؤتمر والمعرض الدولي لمجتمع المعلومات في ماليزيا لعام ٢٠٠٣، الذي عُقد في كوالالمبور من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه هذا العام، وكان موضوعه ”تحفيز الشباب على ابتداع القيمة: تفعيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات“.

والأمم المتحدة في مكانة تسمح لها بالاضطلاع بدور قيادي في تكوين الرؤية العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية. ومن الواضح أن التحدي الأكبر هو تضييق فجوة التكنولوجيا الرقمية وهيئة فرص هذه التكنولوجيات لكل البشرية. وتوفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأدوات التي يمكن أن تساعد على جعل العالم مكانا أفضل من خلال تخفيف حدة الفقر وتحسين إيصال

يوفر للعالم فرصة لتكوين تفهم أفضل لثورة المعلومات وتأثيرها على المجتمع الدولي. ويشكل المؤتمر منتدى هاماً للمجتمع الدولي للتأكيد من جديد على التزامه بمعالجة الفجوة التكنولوجية الرقمية بطريقة مجدية. وفي هذا الصدد، تؤمن ماليزيا بأنه لا بد أن تكون نتائج المؤتمر عملية المنحى وتتضمن أهدافا محددة، فضلا عن تدابير قابلة للتنفيذ، مما يفيد البلدان النامية على نحو خاص ويساعد في تيسير إنمائها.

وفي نفس الوقت، لا بد أيضا أن يولي المؤتمر الاهتمام الواجب لمسألة أمن المعلومات. وإذ تلاحظ ماليزيا أن شبكة الإنترنت ذاتية الإدارة بشكل كبير، فإن ماليزيا تؤمن بأن الفشل في إنشاء قواعد توطر لإدارة شبكة الإنترنت سينجم عنه إساءة استغلال وسوء استخدام شبكة الإنترنت، مما قد يكون له تأثير بعيد المدى على القطاع الاجتماعي - الاقتصادي. ومع ذلك، فإننا نعترف بأنه لا بد من إيجاد توازن بين التنظيم الحكيم والحاجة إلى أن تحتفظ شبكة الإنترنت بحريتها وطابعها الابتكاري.

والمعلومات مصدر لإمكانيات هائلة كما أنها عامل هام للتغيير. ومع قدوم التكنولوجيا والمنجزات الاتصالية، فضلا عن القوى الدؤوبة لتخفيف القيود والتحرير التي تطرق أبوابنا، فإن عالمنا يتغير سريعا. وجميع البلدان تواجه الآن تحديات جديدة في الانتقال من اقتصاد قائم على الموارد إلى اقتصاد قائم على المعرفة.

ونحن بحاجة إلى القفز نحو عصر المعرفة وإلى دفع مجتمعنا واقتصادنا نحو وضع أكثر قدرة على المنافسة مع بقية العالم. ولقد شرعت حكومة ماليزيا، منذ أوائل التسعينات، في تكوين مجتمع المعلومات في البلاد. فأنشئ المر العلو للوسائط المتعددة عام ١٩٩٥ كخطوة أولى في القفز بالمجتمع الماليزي نحو عصر التكنولوجيا الرقمية. ومنذ ذلك الحين،

الفقر والتهميش وسوء الصحة والأمية. والفجوة التكنولوجية بين البلدان النامية والمتقدمة تزداد اتساعاً بدرجة هائلة.

لقد حققت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ازدهار الاقتصاد العالمي. ولكن لا تشارك كل الأطراف في ذلك على قدم المساواة. فالبلدان المتقدمة، وكذلك الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات، تمارس نفوذاً هائلاً وبالتالي تحمي الثمار، وبينما في البلدان المتقدمة تنتشر التجارة الإلكترونية والهواتف النقالة والرسائل الفورية في كل مكان؛ وذلك كمثال واحد فقط، فإن أكثر من نصف سكان العالم الذين يعيشون في بلدان نامية لا تصل إليهم حتى شبكة اتصالات هاتفية.

كيف يمكننا أن نتكلم في البلدان النامية عن التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، في ظل الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تخضع لها نتيجة للعلاقات الاقتصادية الدولية السائدة غير المتكافئة؟ ولدى بلدان العالم النامية موارد مالية محدودة، ويجب أن ترصدها لمكافحة الفقر وسوء التغذية وضعف الصحة والأمية. وهي تفتقر إلى الموارد البشرية والبنية التحتية اللازمة للحصول على الفرص التي تتيحها الثورة التكنولوجية.

إن مستقبل الإنسانية يعتمد إلى حد كبير على ضمان الأخذ بنهج عقلاي تجاه التنمية يتم فيه توزيع أكبر للثروة وتضييق فيه الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة وتضمن فيه الاستدامة. وحتى يحدث ذلك، هناك حاجة إلى نظام عالمي جديد وعادل وديمقراطي ومنصف، تشارك فيه البلدان النامية على قدم المساواة في عملية صنع القرار بشأن المشكلات العالمية.

ونحن بحاجة أيضاً إلى إرساء تعاون فعال بين جميع الأطراف الدولية، وذلك من أجل زيادة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية، والسماح بنقل

خدمات التعليم والرعاية الصحية وجعل وصول الناس إلى الحكومة أكثر سهولة. وهذه هي رؤية الأهداف الإنمائية للألفية، التي اعتمدها زعمائنا عام ٢٠٠٠.

ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات هو التجمع المقبل الذي سيشكل التعاون الدولي على الصعيد المتعدد الأطراف. وسيتيح لنا المؤتمر فرصة لتحديد مسار المستقبل لمجتمع المعلومات بطريقة ايجابية من خلال ضمان استفادة جميع المواطنين منه. ولذا يجب على البلدان المتقدمة أن تساعد البلدان النامية في جهودها لتطوير التكنولوجيات، كما جاء في إعلان الألفية الذي اتفق عليه زعمائنا. وأعمال فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرقة العمل المعنية بفرص التكنولوجيا الرقمية، التابعة لمجموعة البلدان الثمانية، ستكون حاسمة في هذا الصدد. وماليزيا مستعدة للإسهام، في حدود قدراتها، في تعزيز التعاون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة فيما بين البلدان النامية.

السيد ركيخو غوال (كوبا) (تكلم بالإسبانية): نود أولاً أن نشكر الأمين العام على تقديم تقريره الوارد في الوثيقة A/58/568.

إننا نعيش عصر ثورة تكنولوجية، تمكن فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البلدان من الإطلاع الفوري على جميع الأحداث التي تقع في العالم والحصول على معلومات بشأن أحدث التطورات التكنولوجية. ولكن يتناقض هذا الواقع مع انعدام التناسق واختلال التوازن الناتجين عن عملية العولمة الليبرالية الجديدة، التي يزداد فيها الثري ثراءً والفقير فقراً. والفارق في الدخول بين أغنى البلدان وأفقرها، والذي كان ٣٧ ضعفاً عام ١٩٦٠، يبلغ اليوم ٧٤ ضعفاً. فمن ناحية، هناك نمو سريع في التجارة والمال والمعلومات والتكنولوجيا، بينما يزداد من ناحية أخرى

والوسطى، بما فيها كل المدارس الريفية. وحتى يكفل استخدامها، جرى إمداد المدارس التي لا تتوفر لها التيار الكهربائي بسبب بعدها عن شبكة الكهرباء الرئيسية الوطنية، والتي يبلغ عددها ٣٦٨ ٢ مدرسة، بألواح توليد الطاقة الشمسية. ومن بين تلك المدارس، ٩٣ مدرسة بكل منها تلميذ واحد.

وبالمثل، يستخدم التعليم الكوي ٧٨ برنامجا للحاسوب، ٣٧ منها على المستوى الثانوي والباقي على المستوى الابتدائي. وهذا يعني أن التلاميذ يمكنهم، عن طريق برامج تفاعلية وباستخدام وسائط متعددة، أن يحصلوا على مزيد من المعارف اللازمة لتدريبهم بصفة عامة. وبالمثل، أقيمت مدارس حاسوبية تكنولوجية لإعداد الآلاف من الشباب فيما يتعلق بأسس الحاسوب والإلكترونيات. وهذه خطوة ضرورية للارتفاع بمستوى تكنولوجيا المعلومات في كل مجالات المجتمع.

ويرحب وفد بلدي بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي ستعقد المرحلة الأولى منه هذا الأسبوع في جنيف، وستعقد مرحلته الثانية في تونس في ٢٠٠٥. ونأمل أن تتخذ إجراءات ومبادرات محددة في ذلك الحفل مما يتيح للبلدان النامية أن تشارك في التقدم التكنولوجي العالمي وتتحرك نحو التنمية.

السيد أبو طاهر (المغرب) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أود أن أطلب إليكم، سيدي الرئيس، أن تبقوا على البند ٤٩ من جدول أعمال الجمعية العامة المعنون "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" مفتوحا. إن أهمية المرحلة الأولى لمؤتمر جنيف بشأن مجتمع المعلومات تتطلب أن نبدي الصبر هنا حتى تتمكن من مراعاة نتائج هذه المرحلة الأولى من مؤتمر القمة، وتتمكن أيضا من مراعاة بدء العملية التحضيرية

التكنولوجية إلى البلدان النامية على أساس تفضيلي، وخاصة التكنولوجيات المرتبطة بالخبرة الفنية، وكذلك السماح بالتدريب والمساعدة التقنية حتى تتمكن بلداننا من تنمية مواردها البشرية.

ويجب علينا أيضا أن نضع حدا لاستخدام التدابير الأحادية التي تتنافى مع القانون الدولي وتؤثر على إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوصول إلى الشبكات الدولية لتبادل المعلومات والاتصالات. ويعتقد الوفد الكوي أن نظم منح التراخيص واحتمال فرض الجزاءات على دولة ما فيما يتعلق بالحصول على تكنولوجيا الاتصالات أو التكنولوجيات الأخرى، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بسبب التهديدات المحتملة للسلم والأمن الدوليين، يجب أن تكون متعددة الأطراف في طابعها، ويجب أن تكون قائمة على أنماط يتفق عليها المجتمع الدولي.

تنفذ كوبا استراتيجية لإدخال تكنولوجيا المعلومات في كل مجالات المجتمع، بالرغم من الحصار الاقتصادي، والمالي والتجاري القاسي الوحشي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة، وبالرغم من القيود الخطيرة على الموارد. وأولويتنا القصوى هي توفير التدريب للأفراد، وعلى وجه الخصوص، لشبابنا. وقد أتاح إنشاء نوادي الحاسوب للشباب في أنحاء البلاد توفير المعدات الضرورية والمدرسين اللازمين لتعليم الأطفال والمراهقين استخدام الحواسيب مجانا. وبالمثل، خلال العام الدراسي الماضي، تمكن ٨٦٨ ١١٧ ولدا وبناتا في مرحلة ما قبل الدراسة في المدارس الابتدائية من استخدام الكمبيوتر لمدة ثلاثين دقيقة كل أسبوع. ويستفيد على أساس هذا المقرر، أيضا ٥٢٧ ٢٣ طفلا مسجلين في مرحلة ما قبل الدراسة في مراكز الرعاية خلال النهار.

واليوم، لدينا ٢٩٠ ٤٦ جهاز حاسوب مركبة في مدارس المرحلة قبل الابتدائية، وفي المدارس الابتدائية

للمرحلة الثانية، المقرر لها أن تكون في تونس في ٢٠٠٥. وفي ذلك السياق علقت اللجنة الثانية البت في مشروع القرار A/C.2/58/L.42 بشأن مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات حتى يمكن عرضه مباشرة، في الوقت المناسب، على جلسة عامة للجمعية العامة. ومشروع القرار L.42 المقرر عرضه قريباً، ينبغي أن يعكس نتائج المرحلة الأولى في جنيف، ويبدأ العملية التحضيرية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي في تونس.

هذه هي الأسباب التي تجعل مجموعة الـ ٧٧ والصين تأمل أن تحظى بتفهم الجمعية العامة في ترك البند ٤٩ من جدول الأعمال مفتوحاً.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل المغرب، الذي هو، في الحقيقة آخر المتكلمين في هذه المناقشة بشأن هذا البند. لذلك، أفهم أن مشروع قرار في إطار هذا البند سيقدم في وقت لاحق.

بمذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.